Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثاني، 2025

التحفظ على المعاهدات الدولية وفقاً لاتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986: دراسة تحليلية قانونية

كريم فرج التكوري*
إدارة الشؤون البحثية، المركز الليبي لأبحاث طب الأسنان، زليتن، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): karimfarij81@gmail.com

Reservations to International Treaties According to the 1969 and 1986 Vienna Conventions: A Legal Analytical Study

Kareem Faraj Altakouri *
Research Affairs Administration, Libyan Center for Dental Research, Zliten, Libya

Received: 01-02-2025; Accepted: 13-04-2025; Published: 15-05-2025

الملخص

جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986 لتنظيم نظام التحفظات على الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال المواد (19-23)، حيث منحت الدول الحق في إبداء تحفظاتها، وتجيز الاتفاقية للدول تقديم التحفظات سواء عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة، بشرط أن يكون التحفظ مكتوبًا وصريحًا، وأن يُبلّغ إلى الدول المتعاقدة، وكذلك إلى الدول الأخرى التي يحق لها الانضمام إلى المعاهدة، على أن يصدر التحفظ عن جهة مخوّلة قانونًا بذلك.

الكلمات الدالة: التحفظات، أحكام، المعاهدات الدولية.

Abstract

The Vienna Conventions on the Law of Treaties of 1969 and 1986 came to regulate the system of reservations to international treaties through Articles (19-23). These articles grant states the right to make reservations and allow states to submit reservations either at the time of signing, ratifying, or acceding to a treaty, provided that the reservation is made in writing, explicitly stated, and communicated to the contracting states as well as to other states entitled to accede to the treaty. The reservation must also be issued by an authority that is legally authorized to do so.

Keywords: Reservations, Provisions, International Treaties.

المقـدمـــــة

تُعد التحفظات على أحكام المعاملات الدولية ظاهرة قديمة ومعقدة في مجال العمل الدولي، وذلك نتيجة لتطور أسلوب إبرام المعاهدات في القانون الدولي العام، فالتحفظات على المعاهدات الدولية تخضع لشروط معينة، يجب مراعاتها من قبل أطراف المعاهدة، نصت عليها اتفاقيتي فيينا القانون المعاهدات 1191/1199، وذلك لكي تكون التحفظات صحيحة، ومنتجة لآثارها في مواجهة أطراف المعاهدة، وقد عرّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ بأنه تصريح أحادي الجانب، بصرف النظر عن شكله أو تسميته، تصدره دولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة ما، ويهدف هذا التصريح إلى استثناء أو تعديل الأثر القانوني لبعض بنود المعاهدة فيما يتعلق بتلك الدولة.

سبب اختيار الموضوع:
يمثل البحث في هذا الموضوع فرصة لفهم التحفظ على المعاهدات الدولية والآثار الناتجة على ذلك وتداعياتها على المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف، مما يجعله مجالاً مثيرًا للاهتمام ويستحق الدراسة.

أهمية الموضوع:
تكمن أهمية الموضوع من حيث أن التحفظات على أحكام المعاهدة الدولية حق اعترفت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية سنة 1986/1969 لجميع الدول، والمنظمات الدولية أطراف المعاهدة، بما لها من حرية تعاقدية في القانون الدولي، كما لها أهمية بالغة باعتبارها مكنة لا غنى عنها النظام دولي يزداد تعقيداً يوماً بعد يوم، لذلك يتم اللجوء إليها للرغبة في زيادة عدد أطراف المعاهدة.

أهداف البحث:
يؤدي التحفظ إلى تحقيق مصالح الدول التي ترغب في الانضمام إلى المعاهدة الدولية وعدم تقويت أي فرصة عليهم، وذلك في حالة وجود نصوص في المعاهدة الدولية تتعارض مع إرادة هذه الدول الراغبة في الانضمام إلى المعاهدة الدولية.

إشكالية البحث:
تكمن إشكالية البحث فيما يتعلق بمدى صحة التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية ومدى كفاية الشروط الخاضعة لها، طبقا للنظام القانوني للتحفظات، وما مدى التزام الدول والمنظمات الدولية بتلك الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لسنة 1969 للاستجابة المقتضيات تطور القانون الدولي؟

منهجية البحث:
لبحث ودراسة موضوع مدى صحة التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لابد من اتباع المنهج التحليلي، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد التاريخي والواقع العملي، وذلك عبر استعراض الشروط القانونية التي تُحدِد مدى مشروعية التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية، وفقاً لما جاء في اتفاقية فيينا، للوصول إلى استنتاجات مستخلصة عن ذلك.

هيكلية البحث:
ومن هذا المنطلق ثم اختيار موضوع البحث، للوقوف على أحكامه، لذا تم تقسيم الموضوع وفق الهيكلية التالية إلى ثلاثة مطالب رئيسية:
المطلب الأول: إبداء التحفظ وتأكيده: ويتكون من فرعين هما:
الفرع الأول: إبداء التحفظ كتابةً.
الفرع الثاني: تأكيد التحفظ كتابةً.
المطلب الثاني: وقت التحفظ : ويتكون من ثلاثة فروع وهي:
الفرع الأول: التحفظ وقت التوقيع.
الفرع الثاني: التحفظ وقت التصديق.
الفرع الثالث: التحفظ وقت الانضمام.
المطلب الثالث: إبلاغ التحفظ وصدوره: وهو أيضاً يتكون من فرعين:
الفرع الأول: إبلاغ التحفظ.
الفرع الثاني: صدور التحفظ.
وفي نهاية البحث توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: إبداء التحفظ وتأكيده

نصت المادة (1/23) من اتفاقية فيينا على أنه: "يجب أن يتم الحفظ والقبول الصريح بالتحفظ، والاعتراض على التحفظ كتابةً، وأن يبلغ إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة".

يتبين من هذا النص أن التحفظ يجب أن يتم كتابةً، وفي وثيقة خاصة، الأمر الذي يعني أن التحفظات الشفوية أمر غير جائز قانونا [1]، فالكتابة إذاً شرط جوهري في إجراءات التحفظ، وبدونها لا يمكن أن نعرف مواقف الدول، أو المنظمات الدولية على وجه الدقة [2] ويترتب على هذا الشرط في التحفظ نتيجة مهمة، وهي استبعاد فكرة (التحفظ الضمني)، فشرط الكتابة في التحفظ يعني أنه: لا بد أن يتم بشكل صريح، وبالتالي من غير المتصور أن يكون التحفظ ضمنياً وفقاً للنص المشار إليه أعلاه.

إن أبدت الدولة التحفظ عند التوقيع فإنه يجب عليها أن تؤكده رسمياً، وبالنسبة المقبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه الذي تم قبل تأكيد التحفظ لا يحتاج إلى تأكيد لاحق [3]. وبناءً على ما سبق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن إبداء التحفظ، وتأكيد التحفظ كفرع ثاني:

الفرع الأول: إبداء التحفظ كتابةً:

يتضح من النص السابق وجوب كون التحفظ مكتوباً في وثيقة خاصة عند إبدائه من قبل الدولة، أو المنظمة الدولية المتحفظة على النص، أو أكثر من نصوص المعاهدة، كما يستفاد ضمنياً من هذا النص أيضاً أن التحفظات الشفوية غير جائزة قانوناً.

فإن كتابة المعاهدة وتحريرها من أهم مراحل تكوين المعاهدة، وإن كتابة المعاهدة الدولية نجد لها أدلة واضحة وصريحة في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة، حتى وإن لم تكن الكتابة شرطاً في العقود في الشريعة ولا واجباً فيها، إلا أن فيها توثيقاً وتذكيراً وإثباتاً وقطعاً للنزاع فيها بما تم الاتفاق عليه. [4]

فأما ما جاء في الكتاب من دليل قرآني فهو قوله تعالى: (يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [5]....وأقل مرتبة من مراتب الوجوب هي: الندب، كيف وقد قال في آخر الآية: (إلا أن تكون تجارة حاضرة بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها .....).

والدليل من السنة، شرح كتاب الشروط للإمام محمد [6] يُعلِل السرخسي الأمر بالكتابة فيقول: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالكتابة في المعاملة بينه وبين المشركين"[7] من هنا نجد إرشاد الله - سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين لكتابة معاملاتهم المؤجلة والمهمة، وذلك خوفاً من الإنكار، أو الشك، ولإزالة الغموض، والأمر الإرشادي الوارد في الآية الكريمة ينصرف إلى كافة المعاملات سواء كانت (داخلية أو دولية)؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

د. عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي، الأردن، الطبعة الأولى، 1986، ص 31.

(2)د. على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 104، د. مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مصر، 2006، ص120.

(3) د. أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 101.

(4) د. عثمان جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فله الامام محمد بن الحسين الشيباني "دراسة فقهية مقارنة، رمضان 1417هـ، العدد 177، 2015، ص 90.

(5) سورة البقرة، الآية: 282.

(1) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، قال عنه الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها "المبسوط والزيادات والجامع الكبير والأمالي"، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (189هـ).

(2) د. عثمان جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 90.

وأما بالنسبة لما يتعلق بالفقرة الأخيرة من نص المادة (4/23) من اتفاقية فيينا والتي تنص على أن: "سحب التحفظ، أو سحب الاعتراض يجب أن يكون في صورة كتابية"، يفهم منه أن الكتابة تُعد أمراً ضرورياً لما ذكر من إجراءات في النص السابق، والحكمة من اشتراط الكتابة في مثل هذه الأحوال جُعِلت لكي يكون أطراف المعاهدة على دراية بأمر التحفظ ومنعاً لحدوث مشاكل مستقبلية قد تطرأ بين الأطراف المتعاقدة.[8]

الفرع الثاني: تأكيد التحفظ كتابةً

إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة كان واجباً على الدولة المتحفظة تأكيد تحفظها رسمياً، في اللحظة التي تعبر فيها عن ارتضائها للالتزام بأحكام المعاهدة، وهذا إذا كان التوقيع لا يجعل المعاهدة نافذةً منذ تلك اللحظة، إلا أن التحفظ يعتبر في هذه الحالة قد تم من تاريخ صدور التأكيد الرسمي، أي أن التأكيد هنا يُعد مُنشِئاً لا كاشفاً للتحفظ [9]، ويتم من خلال نص المادة (23/2) من اتفاقية فيينا أنه : " إذا تم التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق أو الموافقة فإنه يجب على الدولة أن تؤكده رسميا لدى التعبير عن ارتضائها للالتزام بالمعاهدة ويعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تأكيده ".

أوضحت لجنة القانون الدولي أن التحفظ لا يشترط أن يكون في صيغة مكتوبة إلا إذا تم إصداره بصورة نهائية. ويقصد بذلك الحالات التي يتم فيها التوقيع على المعاهدة، إذا نصت المعاهدة على ذلك، أو إذا كان التوقيع يُعد تعبيرًا عن القبول النهائي بالالتزام بها. أما في غير هذه الحالات، فيمكن للدولة أو للمنظمة الدولية التعبير عن موافقتها على الالتزام دون الحاجة إلى الشكل الكتابي..[10]

كما أشارت اللجنة إلى إمكانية تقديم التحفظ بشكل شفهي، مبينة أن هذه المسألة يمكن أن تظل دون حسم نهائي، ووفقًا لما أشار إليه السيد "همفري والدوك"، فإن الجواب على هذا التساؤل لا يترتب عليه أثر عملي فعلي، إذ يظل بإمكان أي طرف متعاقد أن يصدر تحفظًا فعليًا في جميع الأحوال، حيث يُعد التأكيد الذي يتم في الوقت المناسب بمثابة التعبير الرسمي عن التحفظ..[11]

وأما ما يخص نص المادة (3/23) من اتفاقية فيينا التي نصت على أن: "القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه، الذي تم قبل تأكيد التحفظ ليس في حاجة إلى تأكيد".

يفهم من هذا النص أن قبول التحفظ الصريح، أو الاعتراض عليه، إذا تم قبل تأكيد الدولة لتحفظها، فإنه لم يعد في حاجة إلى تأكيد لأن الدولة أو المنظمة الدولية القابلة للتحفظ أو المعترضة عليه قد أكدت على موقفها مسبقاً من التحفظ، الذي تم إبداؤه من أي طرف آخر من أطراف المعاهدة.[12]

ويتضح مما سبق أن كل ما يتعلق بالتحفظ من إجراءات من قبول وسحب، واعتراض وسحب الاعتراض، يجب أن يتم في صورة كتابية.

المطلب الثاني: وقت التحفظ

وفقاً لما جاء في أحكام المادة (1/2/د) من اتفاقية فيينا لعام (1969) يُعلن التحفظ عند قيام الدولة بالتوقيع على المعاهدة، أو عند التصديق عليها، أو عند التعبير عن الموافقة أو القبول بها، أو عند الانضمام إليها،

(3) أ. إبراهيم ميلاد محمد الحداد، التحفظ والقانون الدولي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، 2006، ص 61.

(4) د. عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص 29.

(5) أ. إبراهيم ميلاد محمد الحداد، التحفظ والقانون الدولي ، مرجع سبق ذكره، ص 60.

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستين، 2011، وثيقة رسمية رقم: A/66/10/Add.1، ص 180-181.

(2) د. علي إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، في ضوء أحكام القضاء الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969/1986، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 257.

وطالما أن الموافقة، أو القبول مصطلحات جديدة للتصديق، فإن التحفظ يتم إبداؤه عند التوقيع، أو عند التصديق، أو عند الانضمام. [13]

إذا تم إبداء التحفظ أثناء التوقيع على معاهدة خاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة، يتعين على الدولة التي أبدت التحفظ أن تؤكده بشكل رسمي عند قيامها بعملية التصديق أو القبول أو الموافقة، وفي هذه الحالة، يُعد تاريخ إصدار هذا التأكيد هو التاريخ المعتمد للتحفظ، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة (2/23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969م. [14]

نصت المادة (19) من اتفاقيتي فيينا، على أنه: "يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظها على المعاهدة عند التوقيع، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها "، ويُظهر هذا النص بوضوح الأوقات المناسبة لإبداء التحفظات على المعاهدات الدولية، ألا وهي وقت التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام.

وبناءً على ما سبق سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التحفظ وقت التوقيع

عندما تقوم دولة، أو منظمة دولية باعتبارها طرفاً في معاهدة دولية بالتوقيع على مشروعها، يمكنها في هذه المرحلة أن تبدي ما تشاء من التحفظات على نص أو أكثر من نصوصها [15] وذلك بغض النظر عن الأسباب التي دعتها إلى ذلك، متى كان تحفظها جائز وغير مخالف لموضوع المعاهدة وغرضها، وغالباً ما يأخذ التحفظ الذي يتم وقت التوقيع شكل إعلان يظهر على المعاهدة الأصلية نفسها [16] ويتميز التحفظ الذي تبديه الأطراف عند التوقيع على المعاهدة بأنه معلوم وواضح للمتعاقدين وقت إبرام المعاهدة ويبعد صفة المفاجأة عنهم، ويكتسب التحفظ في هذه المرحلة من مراحل إبرام المعاهدة أهمية خاصة، إذا كان التوقيع يُضفي على المعاهدة طابع النفاذ فورياً اعتباراً من لحظة التوقيع، أما إذا كان التوقيع لا يجعلها نافذةً فعلى الدولة، أو المنظمة الدولية المتحفظة إعادة تأكيد تحفظها عند التصديق عليها. [17]

وطبقاً لنص المادة (2/1/د) من اتفاقيتي فيينا، فإن التحفظ يبدي وقت التأكيد الرسمي، وهذا المصطلح يقوم مقام التصديق عند الدول، بيد أن هذا المصطلح غير منصوص عليه في عمل المنظمات الدولية، حيث إن هذه الأخيرة تقوم بالتعبير عن إرادتها بالتصديق على الاتفاقيات، التي التزمت بها مثلها في ذلك مثل الدول. [18]

غير أن هذا الأسلوب يُؤخذ عليه بعض العيوب، خاصة إذا اقترن بتوقيع مؤجل أو تم السماح به لاحقًا دون تحديد زمني واضح. [19]

وقد ورد نص المبدأ التوجيهي في دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات، الذي أقرته لجنة القانون الدولي خلال دورتها الثالثة والستين لعام 2011، على أنه: "إذا صدر التحفظ عند التوقيع على

---

(3) أ. بلعيد بحوص، واحدي عبد الرحمن، (2021 - 2022) التحفظ في المعاهدات الدولية، (مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي) جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

(4) المادة (2/23) تنص على أنه: "إذا أبدي التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة يجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً، عند التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة، وفي مثل هذا الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته".

(1) د. عبدالكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 278.

(2) د. عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص 29.

(3) أ. بلعيد بحوص، واحدي عبد الرحمن، التحفظ في المعاهدات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 29.

(4) د. على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 65-66.

(5) د. محمود محمد متولي، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 73.

معاهدة رهناً بالتصديق عليها، أو بإقرارها رسمياً، أو بقبولها، أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة، أو المنظمة الدولية المتحفظة، أن تؤكد ذلك رسمياً عند إبدائها موافقتها الالتزام بالمعاهدة، وفي هذه الحالة يعتبر التحفظ مصاغاً من تاريخ تأكيده".

واستندت اللجنة في تعليقها على هذا المبدأ بتعليل صدر عام 1962 يقدم شرحاً موجزاً لمبرر وجوده، حيث ذكرت بأنه قد يحدث في بعض الأحيان أن يُعلن عن تحفظ خلال المفاوضات، ويتم تسجيله بشكل رسمي في المحاضر الحرفية. وقد استند بعض الأطراف لاحقًا إلى هذه التحفظات الأولية للقول بأنها تعادل التحفظات الرسمية، ومع ذلك، يبدو من الضروري أن تقوم الدولة المعنية بتأكيد إعلانها بشكل رسمي، بما يُظهر بوضوح نيتها في إبداء تحفظ فعلي،[20] كما أشارت اللجنة إلى وجود حالات لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي يتم إبداؤها عند التوقيع على المعاهدة بقولها: "لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على معاهدة تأكيداً لاحقاً، عندما تعرب الدولة و المنظمة الدولية بالتوقيع عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.[21]

هذا بالإضافة إلى ذكرها لحالة التحفظات التي تصاغ عند التوقيع، إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحةً، بقولها: "عندما تنص المعاهدة صراحةً يجوز لدولة، أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً عند التوقيع على المعاهدة، لا يتطلب هذا التحفظ تأكيداً رسمياً من جانب الدولة، أو المنظمة المتحفظة عند إبدائها موافقتها على الالتزام بالمعاهدة"، وفي تعليق اللجنة على هذا المبدأ قالت: " إن الممارسة المتبعة لا تفرض على الطرف الذي يُبدي تحفظاً عند التوقيع أن يؤكده لاحقاً عند إعلانه الموافقة على الالتزام"، وقد استُشهد في هذا السياق بحالتي هنغاريا وبولندا، حيث لم تقوما بتأكيد تحفظيهما بشأن المادة (20) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، على الرغم من أن المادة (28) من الاتفاقية تتيح إمكانية إبداء مثل هذا التحفظ عند التوقيع.[22]

وخلصت اللجنة إلى أن التحفظات التي تُقدَّم عند التوقيع على اتفاقية تنص صراحة على جواز إبداء التحفظات في هذه المرحلة تُعد كافية بذاتها، ولا يشترط تأكيدها لاحقاً، ومع ذلك، يظل للدول التي أبدت تلك التحفظات الحرية في تأكيدها، دون أن يكون هناك التزام قانوني بذلك.

الفرع الثاني: التحفظ وقت التصديق

وهو التحفظ الذي تجريه الدولة عند إيداع، أو تبادل وثائق التصديق وهو أمر شائع في الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي مثل الولايات المتحدة،[23] أو هو الذي تقرنه الدولة مع وثائق التصديق المرسلة لدى جهة الإيداع، التي تم تحديدها في الاتفاقية.[24]

وتبدي الدول تحفظها عند التصديق، ومن الطبيعي أن يكون للتحفظ وجود مستقل، ومنفصل عن المعاهدة،[25] ويجوز لأي طرف من أطراف المعاهدة في هذه المرحلة أن يجعل تصديقه على المعاهدة معلقاً على شرط بحت لا يتم التصديق على المعاهدة إلا بعد تحقق هذا الشرط[26]، و بدأ هذا الأسلوب شائعاً، ويكثر استعماله في الدول، التي يلعب فيها البرلمان دوراً هاماً في قبول وثائق التصديق على المعاهدة(فإذا

---

(6) د. على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 66.

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستين، 2011، مرجع سبق ذكره، ص 225-226.

(2) نفس المرجع، ص 227.

(3) أ. بلعيد بحوص، واحدي عبد الرحمن، التحفظ في المعاهدات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 29.

(4) د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 319.

(5) د. بدرية العوضي، موقف القضاء الكويتي من التحفظ على المعاهدات الدولية، مجلة المحامي الكويتية، العدد الأول، يونيو، 1977م، ص 62.

(6) د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 66-67.

ما أرادت الدولة أن تبدي تحفظها على نص، أو أكثر من نصوص المعاهدة أثناء هذه المرحلة[27]، كان عليها أن تأخذ بعين الاعتبار مراعاة الاختصاصات التي يضطلع بها البرلمان عند إبدائها لهذا التحفظ، ويتميز هذا الأسلوب عن سابقه بوجوب عرض مشروع المعاهدة على البرلمان، والذي يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدولة لقبول المعاهدة من عدمها. [28]

ولذلك تعد هذه المرحلة أكثر ضماناً لمصالح الدولة عند إبرام المعاهدات الدولية، إلا أنه يعيب على التحفظ في هذه المرحلة أنه يتم بعد انتهاء المفاوضات، مما قد يُفاجئ الدول الأخرى التي صدّقت على المعاهدة دون أي تحفظ، ويضعها أمام خيارين: إما أن تقبل المعاهدة كما وردت مع التحفظات المقدمة من الطرف الآخر، أو أن ترفض المعاهدة بالكامل إذا اعتبرت أن التحفظ المقدم غير مشروع أو غير مقبول بالنسبة لها.[29]

الفرع الثالث: التحفظ وقت الانضمام

من المعروف أن انضمام الدولة، أو المنظمة الدولية إلى المعاهدات الدولية هو عمل إرادي من جانب واحد، حيث إن هؤلاء الذين ليسوا أطرافاً في المعاهدة يصبحون بمقتضاه أطرافاً متعاقدة فيها، بشرط أن تكون المعاهدة متعددة الأطراف مفتوحة (أي التي تجيز انضمام دول أو منظمات دولية أخرى إليها) التي شاركت أو قامت بإعدادها والتوقيع عليها[30]، حيث إن لأي منهما الحق عليها، وفي هذه الحالة يجوز لهؤلاء الأطراف الحق في إبداء التحفظ وقت الانضمام إليها، بشرط أن يكون غير مخالف لموضوع المعاهدة وغرضها، وأن يتم تسجيله في وثيقة طلب الانضمام وذلك باعتبارها لم تشارك في مراحل إبرامها؛ لكي يتسنى لها إبداء تحفظاتها آنذاك.

ويعد التحفظ عند الانضمام، من أسوأ التحفظات وأكثرها خطورة، لأنه يهدي بعد أن تصبح المعاهدة نهائية بين أطرافها الأصليين، إذ يجد هؤلاء الأطراف أنفسهم مضطرين إلى إصدار إعلانات أو بيانات توضح موقفهم من ذلك التحفظ الذي تم تقديمه بعد أن دخلت المعاهدة حيز النفاذ.[31]

و يثور التساؤل عن الأوقات التي يبدي فيها التحفظ والتي نصت عليها المادة (19) من اتفاقيتي فيينا (التوقيع - التصديق - الانضمام) فهل هذه الأوقات نهائية وحاسمة لا يجوز إبداء التحفظات في غيرها؟ أم أن الأمر بخلاف ذلك؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتضح من خلال نص المادة (19) والذي جاء بلفظ (يجوز) للدولة، أو المنظمة الدولية، ولم يرد بلفظ (يجب)، الأمر الذي يفهم من هذه الصياغة أن هذا النص يعتبر نصاً مكملاً وليس نصاً آمراً، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفته، لذلك فإن هذه الأوقات الوارد ذكرها في النص ليست نهائية، ولا حاسمة في إبداء التحفظ، ويجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على إبداء التحفظات بمخالفة هذه الأوقات، متى ورد نص في المعاهدة يجيز ذلك.[32]

ويضاف إلى ذلك أن نص المادة (19) جاء خالياً مما يمنع من إبداء التحفظات في غير الأوقات الواردة بالنص.

ومن الواقع العملي هناك ما يؤكد جواز إبداء التحفظات في غير الأوقات التي حددها نص المادة (19) من اتفاقية فيينا، فعلى سبيل المثال نذكر ما حصل بشأن اتفاقية القانون الموحد للشبكات المؤرخة في 19 /

(7) د. صالح السنوسي، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي الطبعة الأولى، 2000م، ص 41.
(8) د. عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 30.
(1) د. عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 30.
(2) د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 319.
(3) أ. هيثم مفتاح عبد القادر بن دائحة، أثر التحفظ على المعاهدات الدولية في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، بنغازي، 2012، ص 25.
(4) نفس المرجع، ص 25-26.

3 / 1931، حيث أن فرنسا أبدت رغبتها في إبداء تحفظ عند تجديد الاتفاقية، والذي كان من المفترض عليها إبداؤه وقت الانضمام أو التصديق وفقاً لأحكامها، وانتهى الأمر بطرح التحفظ الذي أبدته فرنسا على الدول الأطراف المتعاقدة لإعطاء رأيهم بشأنه، وكانت النتيجة عدم الحصول على أي اعتراض عليه من الدول الأطراف، خلال التسعين يوماً التالية لإبدائه، واعتبر بذلك التحفظ الفرنسي صحيحاً ومنتجاً لآثاره.[33]

ويلاحظ أن إبداء التحفظات في فترة أو مرحلة المفاوضات في محاضر الجلسات لا يُعد من الأحوال الشائعة في إبداء التحفظات، إلا أنه ليس هناك ما يمنع الأطراف المتعاقدة من اقتراح التحفظات في هذه المرحلة، وذلك على أساس أنه من الممكن الاعتماد عليها في وقت لاحق، على لسان بعض ممثلي الأطراف المشاركة في المفاوضات بأنها تحفظات رسمية، على أن التحفظات التي ترد أثناء فترة المفاوضات لا تعد قائمة ولا يعتد بها ما لم يتم إثباتها في محاضر الجلسات، والتوقيع عليها من الأطراف المتفاوضة سواء أكانت دول أم منظمات دولية، ويمكن للدولة التي أبدت تحفظاً عند التوقيع على المعاهدة أن تبدي تحفظاً آخراً عند التصديق عليها، ومثال هذه الحالة تصديق الولايات المتحدة على اتفاقية لاهاي لسنة 1907م، الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث إنها اشترطت أن يقترن تصديقها بتحفظ، يتعلق باللجوء إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولية لتسوية الخلافات، وذلك بالإضافة للتحفظ الذي أبدته وقت التوقيع على المعاهدة المذكورة.[34]

ولقد ذكرت معاهدة فيينا الخاصة بخلافة الدول لعام 1978م[35]، وقتاً آخر للتحفظ، بحيث يمكن للدول حديثة النشأة أن تعلن تحفظها على المعاهدة بمجرد تقديمها، إشعاراً بالخلافة، وذلك باعتبار الدول الحديثة المتحفظة طرفاً في المعاهدة الجماعية[36]، وبالتالي فإن هذه المعاهدة أعطت الدول حديثة النشأة الحق في إعلان تحفظها على المعاهدات الدولية، كدولة خَلَفٌ، مع المحافظة في الوقت ذاته على التحفظات المعلنة من الدول السلف، إلا في حالة مناقضة الدولة الخلف للمقصود من ذلك التحفظ عند إصدار الإشعار بالخلافة.[37]

كما أبدت ليبيا تحفظات عند انضمامها لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بموجب القانون رقم (9) لسنة 1977م، وذلك على الفقرتين "3-4" من المادة (27) منها، بشأن فتح الحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الثالث: إبلاغ التحفظ وصدوره

ينبغي تقديم الإبلاغ عن التحفظ بشكل كتابي إلى الدول المتعاقدة، بالإضافة إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها الانضمام إلى المعاهدة، وأن أي عمل له علاقة بإبرام المعاهدات الدولية إذا قام به شخص غير مفوض قانوناً من قبل الجهة المعنية، فإنه لا يكون لهذا العمل أو التصرف أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الجهة المعينة لاحقاً.

وعند تقديم تحفظ على معاهدة نافذة تُعد الصك التأسيسي لمنظمة دولية، أو على معاهدة تنشئ جهازًا له الصلاحية في قبول التحفظات، يجب كذلك إبلاغ تلك المنظمة أو الجهاز المعني بالتحفظ.

وبناءً عليه، سنتناول دراسة هذا المطلب عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: إبلاغ التحفظ وتأكيده

أشارت المادة (19) من اتفاقية فيينا إلى إبلاغ التحفظ وتأكيده بقولها: "وأن يبلغ إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة".

---

(1) أ. إبراهيم ميلاد محمد الحداد، التحفظ والقانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 61-62.

(2) د. عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 30-31.

(3) المادة "1/12/د" من الاتفاقية.

(4) أ. بلعيد بحوص، واحدي عبد الرحمن، التحفظ في المعاهدات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 30.

(5) الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد، 1995، ص 378.

وبما أن إبداء التحفظ لابد من وأن يكون في شكل مكتوب، فالإبلاغ أيضاً يجب أن يتم في شكل مكتوب، أُسوةً بإبدائه نظراً لما بين هذين الاجراءين من ارتباط.[38]

ويكون لإبلاغ التحفظ إجراءين ما لم تنص المعاهدة، أو تتفق الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة على خلاف ذلك، وهما كما يلي:

1 ـ في حال عدم وجود جهة وديعة، تتولى الدولة أو الجهة التي أبدت التحفظ إرسال الإبلاغ مباشرة إلى الدول والمنظمات المتعاقدة، وكذلك إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المخولة بالانضمام إلى المعاهدة.

2 ـ أما في حال وجود جهة وديعة، فيُوجَّه الإبلاغ إليها، وتتولى هذه الجهة بدورها إبلاغ الدول والمنظمات المعنية بذلك في أقرب وقت ممكن.

وفي هذه الحالة، لا يُعد التحفظ قد تم إبلاغه من قبل الجهة المتحفظة إلا عند استلامه من قبل الدولة أو المنظمة الموجه إليها، أو عند استلامه من قبل الوديع، حسب مقتضى الحال. وبمجرد تسلم الجهات المعنية من أطراف المعاهدة هذا الإبلاغ، تبدأ المهلة المقررة للاعتراض على التحفظ، وتُحسب من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعارًا بالتحفظ. وإذا تم إرسال الإبلاغ عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس، فإنه يجب تأكيده لاحقًا بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار رسمي من الوديع، وفي هذه الحالة يُعتبر تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس هو التاريخ المعتمد للإبلاغ.[39]

وكما أن للوديع وظائف، ويتمثل ذلك في التحقق مما إذا كان التحفظ الذي قدمته الدولة أو المنظمة الدولية بشأن المعاهدة يراعي الإجراءات الصحيحة المطلوبة، مع لفت انتباه الدولة أو المنظمة المعنية إلى هذه المسألة عند اللزوم.[40]

في حال حدوث نزاع بين دولة أو منظمة دولية وبين الوديع بشأن قيامه بمهامه، يقوم الوديع بإحالة المسألة على:

(أ) الدولة والمنظمات التي قامت بالتوقيع، وكذلك الدول والمنظمات الأطراف في المعاهدة.

(ب) الهيئة المختصة داخل المنظمة المعنية، وذلك حسب الحاجة أو حسب الاقتضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن دور (الوديع أو المودع عنده أو الجهة المودع لديها) كان ذا أهمية بالغة، في الوقت الذي كانت سائدة فيه القاعدة التقليدية (الإجماع) حيث أنه كان يغطي فيه مكان وظيفته بشكل كافي، ففي خلال هذه الفترة كان بإمكانه أي (المودع عنده) أن يبدي رأيه فيما يتعلق بالآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها، كما كان بإمكانه أيضاً رفض الإيداع النهائي للوثيقة، التي قدمت من قبل الدولة المتحفظة.[41]

كما أعطت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للجهة المودع لديها صلاحية التحقق من صحة التصرفات، التي بلغ بها من قبل الدول الأطراف، كأن تحسم مسألة صحة التحفظ مثلاً، إلا أن هذه الصلاحية محصورة في حدود التثبيت من صحة الإجراءات في الشكل فقط الموضوعية يجب عليها إبلاغ الدول الأطراف.[42]

إلا أنه وبصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 598 في 1952/2/12م، والذي تم تعديله لاحقاً بالقرار رقم 1452/ب (14) في 1959/11/7م، طلبت فيه من الأمين العام ممارسة وظائفه كمودع عنده، بمناسبة إيداع الوثائق التي تحتوي على تحفظات، واعتراضات بدون إبداء رأيه فيما يتعلق بالآثار القانونية لها، وكان هدفها من ذلك أن يمنح الأمين العام لكل دولة الحق في استخلاص النتائج القانونية، لهذه التحفظات

---

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستين، 2011، مرجع سبق ذكره، ص 196.

(2) أ. إبراهيم ميلاد محمد الحداد، التحفظ والقانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

(1) الاطلاع على تعليق مشروع المبدأ التوجيهي، الفصل العاشر، التحفظات على المعاهدات، ص 135.

(2) أ. هيثم مفتاح عبد القادر بن دائحة، أثر التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 58.

(3) د. علي ضوي، القانون الدولي العام "المصادر والأشخاص"، الجزء الأول، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الخامسة، 2013، ص 113-114.

والاعتراضات، من الإخطارات الموجهة إليها، ومنذ ذلك الوقت لم يعد للمودع عنده دور في إعطاء رأيه، فيما يتعلق بشرعية أو مقبولية التحفظ، حيث تقلص دوره إلى ما يمكن تشبيهه بصندوق البريد، أو الموثق.[43]

الفرع الثاني: صدور التحفظ

نصت المادة (8) من اتفاقية فيينا بقولها: "لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة (7) مخولاً لتمثيل الدولة لذلك الغرض، أي أثر قانوني ما لم تُجِزه تلك الدولة".[44]

إن التحفظ يصدر عن صنفين من الأشخاص، صنف يلزمه الحصول على تفويض من الجهة المعنية التي يمثلها سواء أكانت دولة، أم منظمة دولية، وصنف آخر لا يحتاجون إلى تفويض بحكم مراكزهم الوظيفية التي يشغلونها، ولعل من أهمهم رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية.

وعلى الدولة أن تزود من اختارته لتمثيلها بوثيقة التفويض، التي تحمل طابع الدولة (رمز السيادة والاستقلال)، وتوقيع رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية، واسم المفوض، وصفته، وما خُول له من صلاحيات.[45]

وقد عرفت الفقرة ج/1 من المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وثيقة التفويض بأنها مستند صادر عن السلطة المختصة في دولة معينة، يتضمن تعيين شخص أو أكثر لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة، أو اعتمادها، أو توثيقها، أو للتعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بها، أو للقيام بأي إجراء آخر يتعلق بهذه المعاهدة.[46]

وقد نصت المادة (7) من اتفاقية فيينا لعام 1969م بصفة خاصة على موضوع التفويض، وذلك على النحو التالي:

1- يُعد الشخص ممثلاً للدولة لاعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو للتعبير عن موافقتها على الالتزام بها، في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا قدم وثيقة تفويض كامل وصحيحة.

(ب) إذا تبين من سلوك الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نية هذه الدول كانت تتجه إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة لهذا الغرض، ومخولاً بصلاحيات كاملة.

2- ويُعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم ممثلين لدولهم بحكم مناصبهم، دون الحاجة إلى إبراز وثيقة تفويض:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، وذلك للقيام بجميع الأعمال المتصلة بإبرام المعاهدات.

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية، لاعتماد نص المعاهدة بين الدولة الموفدة والدولة المعتمدين لديها.

(ج) الممثلون الذين تفوّضهم الدول رسميًا لتمثيلها في مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها، ويكون من ضمن مهامهم اعتماد نص المعاهدة في السياق الذي تُعقد فيه المفاوضات أو تُبرم فيه الاتفاقات.[47]

الخاتمـــــــــة

بعد الدراسة والبحث في موضوع مدى صحة التحفظ على المعاهدات الدولية توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات، والتي من بينها :

---

(4) أ. هيثم مفتاح عبد القادر بن دائحة، أثر التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 58.

(5) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، عُرضت للتوقيع في 1969/5/23م، دخلت حيز النفاذ في 1980/2/27م.

(1) د. أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 90.

(2) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، مرجع سبق ذكره.

(3) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، مرجع سبق ذكره.

أولاً: النتائج:

(1) كل ما يتعلق بالتحفظ من إجراءات لابد أن يتم في صورة كتابية، باستثناء حالة واحدة، وهي حالة القبول الضمني للتحفظ.

(2) الأصل أن التحفظ يُبْدَي وقت - التوقيع أو التصديق أو الانضمام – للمعاهدة، أي لحظة تعبير الدولة عن ارتضائها للالتزام بأحكام المعاهدة، ومع ذلك يجوز إبداء التحفظ في غير هذه الأوقات لعدم وجود نص يمنع ذلك.

(3) يشترط في الشخص الذي يقوم بإصدار التحفظ أن يكون مُفوضاً من قبل الجهة المعنية، التي يمثلها سواء أكانت دولة أو منظمة دولية، إلا إذا كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية، فهؤلاء لا يحتاجون إلى تفويض.

(4) التحفظ شرط رضائي، أي بمعنى أنه لا يحدث أثره ما لم يوافق عليه أطراف المعاهدة الآخرون، أو بعضهم على الأقل، وهذا إذا لم تكن المعاهدة تُجِيز التحفظ صراحةً، وكان التحفظ غير مخالف لموضوع المعاهدة وغرضها.

ثانياً : التوصيات

(1) تحديد شروط قبول التحفظ، والاعتراض عليه في المعاهدة الدولية نفسها.

(2) إن إبداء التحفظ في مرحلة الانضمام يُعد توقيتًا غير مناسب، نظرًا لكون المعاهدة قد أصبحت نافذة المفعول بين الأطراف الأصلية، الأمر الذي قد يُثير إشكاليات تتعلق بقبول التحفظ وتوافقه مع أهداف المعاهدة ومقاصدها.

(3) التقليل من إبداء التحفظ على المعاهدات الدولية، لأنه لا ينال من فكرة تكامل ووحدة المعاهدة.

قائمة المصادر والمراجـع

I. أولاً: الكتب

عبد الغني، محمود .(1956). *التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية* (الطبعة الأولى). الأردن: دار الاتحاد العربي.

عبد الكريم، علوان .(2007). *القانون الدولي العام*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عثمان جمعة، ضميرية .(2015). *المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسين الشيباني: دراسة فقهية مقارنة* (عدد 177). رمضان 1417هـ.

علي، إبراهيم .(1990). *التحفظ على المعاهدات الدولية في ضوء أحكام القضاء الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969/1986* (ص 257). القاهرة: دار النهضة العربية.

علي، إبراهيم .(1995). *الوسيط في المعاهدات الدولية* (الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.

علي، ضوي .(2013). *القانون الدولي العام: المصادر والأشخاص* (الجزء الأول، الطبعة الخامسة). بنغازي: دار الكتب الوطنية.

أبو عبد المالك، سعود بن خلف النويميس .(2014). *القانون الدولي العام*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

صالح، السنوسي .(2000). *الوجيز في القانون الدولي العام* (الطبعة الأولى). بنغازي: دار الكتب الوطنية.

مصطفى، أحمد أبو الخير .(2006). *المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر*. مصر: بدون ناشر.

ثانياً: الرسائل العلمية

بلعيد، بحوص، &واحدي، عبد الرحمن .(2021-2022). *التحفظ في المعاهدات الدولية* (مذكرة ماستر أكاديمي غير منشورة). جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

بن دائحة، هيثم مفتاح عبد القادر .(2012) *أثر التحفظ على المعاهدات الدولية في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة* (رسالة ماجستير غير منشورة). أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، بنغازي.
الحـداد، إبراهيم ميلاد محمد .(2006) *التحفظ والقانون الدولي* (رسالة ماجستير غير منشورة). أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس.
متولي، محمود محمد. (بدون تاريخ) *التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية* (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

ثالثاً: الدوريات

العوضي، بدرية. (1977). موقف القضاء الكويتي من التحفظ على المعاهدات الدولية. *مجلة المحامي الكويتية*، (1)، يونيو.

رابعاً: التقارير

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .(1969) *جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان*. عُرضت للتوقيع في 23 مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 فبراير 1980.
الأمم المتحدة، الجمعية العامة. (2011). تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستين) وثيقة رسمية رقم.(A/66/10/Add.1